اقتــراح قــانون تعديل قانون العقوبات لجهة الجنايات والجنح المرتكبة بحق الأطباء ومعاونيهم

المادة الأولى :

تضاف الفقرات التالية الى المادة 559 من قانون العقوبات :

- مَن ضرب طبيبا أو عامله بالعنف والشدّة في أيّ وقت كان عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
- إذا وقع الفعل على أحد معاوني الطبيب في أثناء ممارسة الطبيب عمله أو في معرض ممارسته إيّاه أو بسببه عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
- تشدّد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبيّن في المادة 257 من قانون العقوبات إذا اقترفت أعمال العنف عمداً او إذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جرح أو مرض .
- وتُرفع العقوبة أيضا على النحو المبيّن في المادة 257 من قانون العقوبات إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصّت عليها هذه المادة.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبــة لاقتــراح قــانون تعديل قانون العقوبات لجهة الجنايات والجنح المرتكبة بحق الأطباء ومعاونيهم

تكرّرت في الآونة الاخيرة ظاهرة مستنكرة ومتنافية كليا مع رسالة الطبيب تمثّلت بتعرّض بعض الاطباء ومعاونيهم للضرب أو لأعمال العنف والشدّة.

وفضلا عمّا تلحقه هذه الافعال من أذى مادي ومعنوي يطال الطبيب ومعاونيه، فهي تعود كذلك بالضرر البالغ على مسار العمل الطبي وتتعارض مع التضحيات التي يقوم بها الاطباء لا سيما في الظروف الصحية العصيبة.

إن اقتراح القانون الراهن يرمي الى التصدي لهذه الظاهرة الشاذة والمستنكرة، ويماثل ، بعد الاستئناس بالمادة 381 من قانون العقوبات، ما بين العقوبات اللاحقة بمرتكب أفعال الضرب والعنف والشدة الواقعة على القاضي إذا كان الضحية طبيبا، أو الواقعة على الموظف إذا كان الضحية معاونا للطبيب .

وحيث أن النبذة 2 من الفصل الأول من قانون العقوبات تحت عنوان : (الفصل الأول - في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته) تنص في المواد 547 وما يليها على العقوبات على هذه الجرائم ، وتتناول هذا الموضوع ،

لذلك يقتضي إضافة فقرة الى المادة 559 التالية :

المادة 559- تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة 257 إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 548 و549.

لتضاف اليها الفقرة التالية :

- مَن ضرب طبيبا أو عامله بالعنف والشدّة في أيّ وقت كان عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
- إذا وقع الفعل على أحد معاوني الطبيب في أثناء ممارسة الطبيب عمله أو في معرض ممارسته إيّاه أو بسببه عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
- تشدّد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبيّن في المادة 257 من قانون العقوبات إذا اقترفت أعمال العنف عمداً او إذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جرح أو مرض .

- وتُرفع العقوبة أيضا على النحو المبيّن في المادة 257 من قانون العقوبات إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصّت عليها هذه المادة.

لذلك كان هذا الاقتراح